وغيرها من حديث اخر عن ابن عمر فطفق النبي صلى الله
عليه وسلم اللهم اشهد ثم ودع الناس لانه علم انه لا يتفق
له ذلك في واقفة اخرى ولا اجتماع اخر مثل ذلك وبقية
الحديث فقالوا هذه حجة الوداع وورد في طريق صحيحة
عند البيهقي من حديث ابن عمر سبب ذلك الوداع هو
ولفظه اذا جاء نصر الله والفتح على رسول الله صلى الله
عليه وسلم في وسط ايام التشريق وعرف انه الوداع
فامر براحلته القصوا فرحلت له حتى عليها الرحل
فركب ووقف بالعقبة واجتمع اليه الناس فقال
يا ايها الناس فذكر الحديث بنحوه وفيه دلالة على شرعية
الخطبة يوم النحر بمنى وهو مذهب الشافعي الا انه قال بدل
ثاني النحر ثالثه لانه اول يوم النفر بفتح النون واسكان
الفا وزاد خطبة رابعة وهي يوم النحر اي يوم العيد
قال وبالناس حاجة ليعلموا اعمال ذلك اليوم من الرمي
والذبح والحلق والطواف فتلاثة هنة وتعقبه الطحاوي
بان الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج لانه لم
يذكر فيها شيئا من امور الحج وانما ذكر فيها عاما ولم ينقل
احد من رواتها كابن عمر وابن عباس وابي بكرة انه
علمهم فيها شيئا من الذي يتعلق بيوم النحر فعلمنا
انها لم تقصد لاجل الحج وقال ابن بطال انما فعل صلى الله
عليه وسلم اي خطبة يوم النحر من اجل ان يبلغ ما ذكره
لكثرة الجمع الذي اجتمع من اقاصي الدنيا فظن الذي راه
انه خطب فاطلق عليه اسم الخطابة قال واما ما ذكره
الشافعي بان بالناس حاجة الى تعليمهم اسباب التحلل
المذكورة فليس بمتعين لان الامام يمكنه ان يعلمهم
اياها يوم عرفة في خطبتها وقد ذكر المالكية الاربع
في جملة ما يخبرهم به في خطبة يوم عرفة انتهى واجيب
بانه صلى الله عليه وسلم نبه في الخطبة المذكورة على
تعظيم يوم النحر وعلى تعظيم ذي الحجة وعلى تعظيم
البلد الحرام وقد جزم الصحابة المذكورون ابن عباس
وابو بكرة وابن عمر بتسميتها خطبة فلا يلتفت لتاويل

غيرهم

وغيرهم هذا واضح في رد قول ابن بطال ظن الذي راه انه خطب
وكذا ان تقول هي خطبة ولكن ليست من خطب الحج المشروعة
انما هي وصايا وتوديع كما اشار اليه او لانه لا يصلح لخطاب الحجيج
بمناسك الحج ان يقول شيئا مما ذكر من هذه الخطبة الذي دون
اي بلد الحج ونحو وما ذكره من امكان تعليم ما ذكر يوم عرفة
يعكر عليه في كونه يري مشروعية الخطبة ثاني يوم النحر
وكان يمكن ان يعلموا ذلك يوم عرفة له ان يقول المناسك
الاربع التي تفعل يوم النحر استغني بتعليمهم اياها يوم
عرفة لانه نفس خطبة تعلمهم ذلك يوم النحر اذ المطلوب
ساعة الوصول الى الجمرة رميها عقب وصوله على اي
حالة راكبا او ماشيا ثم النحر ثم الحلق ثم الطواف وكل ذلك
قبل الزوال فهو يوم عمل وشغل لا يمكن سهولة خطبة
لتعليم فعل ذلك على الوجه الاكمل فاكتفي بتعليم ذلك
في يوم عرفة بخلاف ثاني يوم فيوم امكن فشرع فيه
تجديد التعليم بل يمكن ان تعلموا يوم التروية بجميع
ما يوتى من اعمال الحج لكن جملة ذلك انه علمهم يوم اعمال
ليست في غيره شرع تجديد التعليم بحسب تجدد
الاسباب انتهى هذا في الفتح وقد بين الزهري وهو عالم اهل
زمانه ان الخطبة يوم النحر فعلت من خطبة يوم النحر وان
ذلك من عمل الامرا يعني بني امية قال ابن ابي شيبة
حدثنا وكيع عن سفيان هو الثوري عن ابن جريج عن الزهري
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر فشغل
الامرا فاخروه الى الغد وهذا وان كان مرسلا لكنه يعتضد
بما سبق وبان بان السنة يوم النحر لا ثاني به الا وكان
الخصم تركه لانه قد لا يسلم له ان المراد بالامرا بنوا امية
كما ذكره بقوله يعني بنوا امية اذ ليس ذلك في سياق الحديث
فلا يلزم تركوه لفهمهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد
به انه من خطب الحج المشروعة للتعليم وانما هي وصايا
ولانه يقاس على جملته التي اردها من شرع تجديد
التعليم بتجدد الاسباب كذا هو لا يقول بالخطبة ثاني
يوم النحر انه تجديد واما قول الصحابي وانه لم يقصد الله